

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(970) الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر (عليه السلام) في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «... فمن دعي إلى الجزية فأبى، قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته، وكلاّف دون طاقته...» [1126] (971) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمّداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: ... والسيف الثاني على أهل الذمّة، قال الله تعالى: (وقولوا للناس حسناً) [1127] نزلت هذه الآية في أهل الذمّة، ثمّ نسخها قوله (عزّ وجلّ): (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [1128] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل، وما لهم فيء، وذرائعهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا منّاكحتهم. ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحلّ لنا منّاكحتهم، ولم يقبل منهم إلاّ الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل» [1129] (972) الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلاّ أن يخاف على الإسلام، فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا» [1130]